



عُمان: انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة

مُذكرة مُقدّمة من منظمة العفو الدولية إلى "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة،
الدورة السابعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يناير/كانون الثاني 2021

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2020
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتزاء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية (4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:

www.amnesty.org

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2020

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة

Peter Benenson House, 1 Easton Street

London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 20/2027/2020

أغسطس/ آب 2020

اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

قائمة المحتويات

- 2 - مقدمة
- 2 - متابعة للاستعراض السابق
- 3 - الإطار الوطني لحقوق الإنسان
- 5 - حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع
- 8 - توصيات لاتخاذ إجراءات من جانب الدولة الخاضعة للاستعراض

مقدمة

أعدت هذه المذكرة لتقديمها إلى "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل عُمان، والمقرر عقده في يناير/كانون الثاني 2021. وفي هذه المذكرة، تُقيّم منظمة العفو الدولية مدى تنفيذ التوصيات التي قُدمت لعُمان خلال "الاستعراض الدوري الشامل" السابق. كما تُقيّم المنظمة الإطار الوطني لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير؛ وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع؛ وحقوق المرأة؛ وحقوق الطفل؛ وعقوبة الإعدام.

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، تعرض منظمة العفو الدولية بواحث قلق بشأن القيود التي تفرضها الحكومة دون مبرر على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، بما في ذلك القبض على متظاهرين ومنتقدين ونشطاء، ومحاكمتهم في بعض الحالات، واتخاذ إجراءات قانونية ضد تجمعات وملتقيات قَبْلِيَّة. كما تعرض المنظمة بواحث قلق بشأن ما يتعرض له عمال أجنبي من استغلال بسبب نظام "الكفالة" المقيّد، وبسبب فرض عقوبة الإعدام.

متابعة للاستعراض السابق

تُرحب منظمة العفو الدولية بانضمام عُمان إلى "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"؛ و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛ و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". إلا إن المنظمة تأسف لأن عُمان أبدت تحفظات على هذه المعاهدات. كما ترحب المنظمة بسحب عُمان لتحفظاتها على الفقرة الرابعة من المادة 15 من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مما يعني المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المتعلقة بحرية الأشخاص في الحركة وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم،¹ وكذلك بإصدار قرار وزاري يحظر "الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل"، بما في ذلك ختان الإناث (تنشوية الأعضاء التناسلية الأنثوية).²

وتأسف منظمة العفو الدولية لأن عُمان لم تتفد كثيراً من التوصيات، البالغ عددها 169، التي قبلتها كلياً أو جزئياً خلال الاستعراض السابق، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بحماية حرية التعبير،³ والحق في التجمع السلمي.⁴

كما تأسف منظمة العفو الدولية لأن عُمان رفضت توصيات بأن تصبح دولة طرفاً في "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"،⁵ وبأن تنضم إلى اتفاقية "منظمة العمل الدولية" رقم 189 بشأن العمال المنزليين،⁶ وبأن تراجع "قانون الجنسية" العُماني لضمان حق المرأة العُمانية في إكساب أطفالها الجنسية العُمانية دون تمييز،⁷ وبأن تصدر وفقاً لتنفيذ عقوبة الإعدام.⁸

ورفضت عُمان أيضاً توصيات بأن تجري تحقيقات في حالات استخدام القوة المفرطة ضد متظاهرين،⁹ وبأن

¹ واف عُمان، "سلطنة عُمان تسحب تحفظاتها على المساواة بين الجنسين في حرية الحركة ومحل الإقامة"، 7 يناير/كانون الثاني 2019. مُتاح على الرابط:

<http://wafoman.com/2019/01/07/oman-withdraw-reservation-to-cedaw-regarding-equal-movement-and-residence-rights/?lang=ar>

² القرار الوزاري رقم 2019/125 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، 7 أغسطس/آب 2019.

³ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/31/11، التوصيات 156-129 (فرنسا)، و157-129 (ليبيا)، و158-129 (غانا)، و173-129 (النرويج)

⁴ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/31/11، التوصية 162-129 (الجمهورية التشيكية).

⁵ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/31/11، التوصيات 49-129 (تشاد) (فرنسا)، و50-129 (قبرص)، و51-129 (لاتفيا)، و52-129 (سويسرا)، و53-129 (إستونيا)، و54-129 (سلوفاكيا)، و55-129 (البرتغال).

⁶ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/31/11، التوصية 58-129 (السنغال).

⁷ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/31/11، التوصيات 70-129 (السويد)، و71-129 (أيسلندا)، و72-129 (أيرلندا)، و73-129 (فرنسا)، و74-129 (كندا)، و75-129 (شيلي).

⁸ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/31/11، التوصيات 132-129 (المكسيك)، و133-129 (كوستاريكا)، و134-129 (فرنسا)، و135-129 (إيطاليا)، و129-

136 (البرتغال)، و137-129 (سلوفينيا)، و139-129 (سويسرا).

⁹ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/31/11، التوصية 163-129 (الجمهورية التشيكية).

عُمان: انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة

مُذكرة مُقدّمة من منظمة العفو الدولية إلى "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة،
الدورة السابعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يناير/كانون الثاني 2021
منظمة العفو الدولية

تنقذ توصيات "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات"¹⁰. وترى منظمة العفو الدولية أن تنفيذ هذه التوصيات أمر ضروري لضمان حماية حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي في عُمان.

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

لم تنضم عُمان كدولة طرف في عدد من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مثل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم". وفي إبريل/نيسان 2020، انضمت عُمان إلى "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، مع إبداء تحفظات على المادة 8(أ) و8(د)؛ وإلى "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" مع إبداء تحفظات على المادتين 20 و30؛ كما انضمت إلى "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" مع إبداء تحفظات على المادتين 33 و41.

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني 2018، صدر "قانون الجزاء المعدل"، الذي زاد بشكل كبير مدد عقوبات السجن المفروضة على ممارسة بعض الحقوق، كما تضمن بنوداً ذات صياغات مُبهمة تمنح السلطات صلاحيات واسعة.¹¹ فالمادة 97 تنص على زيادة العقوبة المفروضة على تهمة الطعن في حقوق السلطان وسلطته والعيب في ذاته من السجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وثلاث سنوات إلى السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات. كما تنص المادة 269 على زيادة العقوبة المفروضة على تهمة التطاول على الذات الإلهية من السجن لمدة تتراوح بين 10 أيام وثلاث سنوات إلى السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و10 سنوات. وتنص المادة 102 على أن يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة شهور وثلاث سنوات كل من ارتكب طعناً في حق رئيس دولة أجنبية أثناء وجوده في أرض الدولة أو ممثل دولة أجنبية معتمد لدى الدولة. وأدت مواد أخرى ذات صياغات فضفاضة إلى إضعاف حماية النشطاء والمدوّين والمعارضين.

وهناك قوانين أخرى ذات صياغات فضفاضة¹² تفرض أيضاً قيوداً على النشر الورقي والإلكتروني وعلى محتوى المواد على الإنترنت. فعلى سبيل المثال، يحظر "قانون المطبوعات والنشر"¹³ نشر ما من شأنه النيل من شخص السلطان أو الدولة، أو المساس بالأخلاق والآداب العامة أو الدين؛ أو الإضرار بالنظام العام أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي؛ أو الإضرار بالعملة الوطنية. كما يحظر القانون نشر أية وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية.¹⁴ وبالمثل، ينص "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"¹⁵ على فرض عقوبة السجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات على كل من ينشر مواد تنطوي على المساس بالقيم الدينية؛¹⁶ أو الإخلال بالآداب العامة أو النظام العام؛¹⁷ أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بنشر أخبار أو صور، أو معلومات حتى ولو كانت صحيحة.¹⁸

وفي مارس/آذار 2020، شُكلت "اللجنة العليا للتعامل مع تطورات فيروس كورونا"¹⁹. وفي يوليو/تموز 2020، أعلن عن تشكيل لجنة لملاحقة "ناشري ومروجي الشائعات"، مع فرض عقوبات بالسجن لمدة

¹⁰ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/31/11، التوصيات 167-129 (هولندا)، و168-129 (جمهورية كوريا)، و169-129 (سيراليون)، و170-129 (أستراليا).

¹¹ "مرسوم سلطاني رقم 2018/7 بإصدار قانون الجزاء"، يناير/كانون الثاني 2018. مُتاح على الرابط:

<https://qanoon.om/p/2018/rd20180007/>

¹² وبالأخص "قانون المطبوعات والنشر"، و"قانون تنظيم الاتصالات" (الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2002/30)، و"قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

¹³ "قانون المطبوعات والنشر" العُماني، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 1984/49.

¹⁴ المواد من 25 إلى 28 من "قانون المطبوعات والنشر".

¹⁵ "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" العُماني، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2011/12.

¹⁶ المادة 19 من "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

¹⁷ المادتان 17 و19 من "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

¹⁸ المادة 16 من "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

¹⁹ صحيفة "عُمان أوبزرفر"، "سلطان عُمان يأمر بتشكيل لجنة للتعامل مع تطورات فيروس كورونا"، 11 مارس/آذار 2020. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.omanobserver.om/hm-issues-orders-to-set-up-committee-on-covid-19/>

عمان: انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة

مُذكرة مُقدّمة من منظمة العفو الدولية إلى "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة،
الدورة السابعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يناير/كانون الثاني 2021
منظمة العفو الدولية

أقصاها ثلاث سنوات أو بالغرامة على من يخالف قرارات "اللجنة العليا".²⁰ ويُحتجز أي مخالف لقرارات "اللجنة العليا" لمدة 48 ساعة.²¹

حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع

ينطوي "قانون الجزاء" الجديد أيضاً على تهديد بإغلاق المجال المدني العام، وذلك بتجريم الجمعيات التي "ترمي إلى مناهضة مبادئ الدولة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية". وتنص المادة 116 من القانون على معاقبة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار مثل هذه الجمعية أو الحزب أو الهيئة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و10 سنوات. وتنص المادة 270 على فرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات إذا كانت الجمعية المؤسسة "تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي".

وتنص المادة 121 من القانون نفسه على أن يُعاقب كل من اشترك في تجمهر عام مؤلف من 10 أشخاص فأكثر، وكان من شأن ذلك الإخلال بالأمن أو النظام العام، بالسجن لمدة أقصاها سنة وبغرامة أقصاها 500 ريال عُمان (حوالي 1,300 دولار أمريكي). أما إذا استُخدم العنف أثناء التجمهر، فإن المشاركين فيه يواجهون عقوبة السجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات وغرامة أقصاها ألف ريال عُمان (حوالي 2,600 دولار أمريكي).

حقوق المرأة

لا تزال القوانين العُمانية تنطوي على تمييز شديد ضد المرأة، ولا يزال هناك غياب لتشريعات محددة تتصدى للعنف بسبب النوع الاجتماعي ضد المرأة، وتوفر الحماية للنساء والفتيات المعرضات للخطر، بما في ذلك من خلال تعريف مثل هذا العنف. ولا تزال عُمان تحتفظ على جميع بنود "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، التي ترى السلطات أنها لا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع القوانين السارية في عُمان، بما في ذلك المادة 9(2) من الاتفاقية، التي تنص على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المتعلقة بإكساب الجنسية للأطفال، والمادة 16، التي تنص على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية. وقد ذكرت "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" التابعة للأمم المتحدة أن التحفظ العام والتحفظ على المادة 16 يتنافيان مع موضوع الاتفاقية وغرضها، ومن ثم لا يجوز قبولهما، استناداً إلى المادة 28 من الاتفاقية.²²

ولا يكفل القانون العُماني المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المتعلقة بأمور مثل الطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث، وإكساب الجنسية للأطفال.

فعلى خلاف الرجل، لا يجوز للمرأة العُمانية إكساب جنسيتها لأطفالها إلا إذا أصبحت أرملة أو مُطلقة، أو إذا غاب زوجها أو هجرها لمدة لا تقل عن 10 سنوات متواصلة.²³ وفي حالة المرأة العُمانية المتزوجة من أجنبي، يجب أن يكون زوجها قد تم بموافقة مسبقة من وزارة الداخلية، وأن تكون حضانة الطفل قد أقرت بموجب حكم قضائي.²⁴ كما ينص القانون العُماني على أن الولاية القانونية على الأطفال تكون للأب وحده، حتى وإن كانت حضانة الأطفال قد مُنحت للأم.²⁵

²⁰ صحيفة "عرب نيوز"، "لا تقل خطورة عن الفيروس": دول الشرق الأوسط تشن حملة على مروجي الشائعات بشأن فيروس كورونا"، 9 يوليو/تموز 2020. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://www.arabnews.com/node/1649286/middle-east>

²¹ صحيفة "نايمز أوف عُمان"، "متابعة مباشرة لتطورات كورونا: الادعاء العام يتلقى 110 قضية"، 21 مايو/أيار 2020. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط:

<https://timesofoman.com/article/3015162/oman/live-122-coronavirus-patients-admitted-in-hospital-says-minister>

²² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لعُمان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CEDAW/C/OMN/CO/2-3

²³ المادة 18 من "قانون الجنسية" العُماني، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2014/38.

²⁴ المادة 18 من "قانون الجنسية" العُماني، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2014/38.

²⁵ المادة 159 من "قانون الأحوال الشخصية" العُماني، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 1997/32.

عُمان: انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة

مُذكرة مُقدّمة من منظمة العفو الدولية إلى "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة، الدورة السابعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يناير/كانون الثاني 2021
منظمة العفو الدولية

وفيما يتعلق بالطلاق، لا يجوز للمرأة طلب الطلاق في المحكمة إلا لأسباب محدودة، بينما يجوز للرجل بمفرده طلب الطلاق لأي سبب.²⁶

وينص "قانون الأحوال الشخصية" العُماني على أن للزوجة الحق في عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً.²⁷ إلا إن عُمان لم تعتمد قانوناً محددًا يُجرّم العنف الأسري ضد المرأة ويوفر الحماية للنساء والفتيات المعرضات للخطر. ولا تحظر القوانين العُمانيّة الاعتصام في إطار الزواج.

حقوق الطفل

في أغسطس/آب 2019، أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، والذي صدر عام 2014.²⁸ وينص "قانون الطفل" على تجريم "الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل". ويحدد القرار الوزاري أن هذه الممارسات تشمل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وكذلك "أي طقوس تفضي إلى إيذاء الطفل في جسده". كما ينص القرار الوزاري على أن يكون تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة مقصوداً على الأعمال الزراعية والصناعية والإدارية، شريطة أن يكون العمل في إطار أفراد الأسرة الواحدة، ولا يؤثر على صحة الطفل أو تعليمه. إلا إن هذا الوضع قد يُعد، في بعض الحالات، نوعاً من عمالة الأطفال، وينبغي إلغاؤه. كما يتضمن القرار الوزاري مبادئ توجيهية تنظم إنشاء وعمل حضانات الأطفال.

وتنص المادة 44 من "قانون الجزاء" الجديد على أنه من حق "الآباء ومن في حكمهم" "تأديب" الأولاد القُصر "في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً".

عقوبة الإعدام

لا تزال عُمان تُبقي على عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم. وتُطبق عقوبة الإعدام على جرائم لا تصل إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة"، وهي الجرائم الوحيدة التي يجيز القانون الدولي تطبيق عقوبة الإعدام عليها. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2015، عدّلت عُمان القانون رقم 17 لسنة 1999، وهو "قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية"، ونصّت التعديلات على فرض عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع

حرية التعبير

لا تزال الحكومة العُمانيّة تفرض قيوداً لا مبرر لها على حرية التعبير، فتلقي القبض على متظاهرين وصحفيين ونشطاء على الإنترنت، وتقديمهم للمحاكمة في بعض الحالات، وكثيراً ما يكون ذلك بناءً على تهم تتعلق بالنظام العام أو بنود ذات صياغات مُبهمة في "قانون الجزاء". وفي كثير من الأحيان، يُحتجز المقبوض عليهم لعدة أيام ثم يُفرج عنهم.

ففي سبتمبر/أيلول 2015، ألقى "جهاز الأمن الداخلي" القبض على حسن البشام، وهو من النشطاء

²⁶ المواد من 98 إلى 114 من "قانون الأحوال الشخصية" العُماني.

²⁷ المادة 37 من "قانون الأحوال الشخصية" العُماني.

²⁸ القرار الوزاري رقم 2019/125 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، 7 أغسطس/آب 2019.

عمان: انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة
مُذكرة مُقدّمة من منظمة العفو الدولية إلى "الاستعراض الدوري الشامل" للأمم المتحدة،
الدورة السابعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يناير/كانون الثاني 2021
منظمة العفو الدولية

على الإنترنت. وفيما بعد، حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهم تتعلق بالتعبير على الإنترنت. وفي عام 2018، تُوْفِي حسن البشام في السجن إثر تدهور صحته. وفي إبريل/نيسان 2016، استدعى "جهاز الأمن الداخلي عبد الله حبيب، وهو كاتب ومدافع عن حقوق الإنسان، للمثول للتحقيق أمام "القسم الخاص في القيادة العامة للشرطة العُمانية"، في العاصمة مسقط. ولدى وصوله، احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وظل في الحجز دون السماح له بالاتصال بأسرته أو محاميه إلى أن أفرج عنه بدون توجيه تهمة إليه في مايو/أيار 2016. وألقي القبض عليه مجدداً في إبريل/نيسان 2018، بتهمتي "التطاول على الذات الإلهية"، و"استخدام الإنترنت فيما من شأنه المساس بالنظام العام"، ولكن صدر عفو عنه وأطلق سراحه في يونيو/تموز من العام نفسه.

وفي عام 2016، حكمت محكمة الاستئناف بمسقط على إبراهيم المعمرى، رئيس تحرير صحيفة "الزمن اليومية" بالسجن لمدة ستة أشهر؛ وعلى يوسف الحاج، نائب رئيس تحرير الصحيفة نفسها، بالسجن لمدة سنة، وذلك بعد أن نشرت الصحيفة تقريرين يسردان تفصيلاً ادعاءات بالفساد في الحكومة والقضاء. كما أوقفت الحكومة إصدار صحيفة "الزمن" بالرغم من صدور قرار قضائي بإلغاء أمر الإيقاف. وبالمثل، استدعى "القسم الخاص في القيادة العامة للشرطة العُمانية" الصحيفة بسمة الهادي، المحررة في مجلة "مواطن" الإلكترونية، حيث خضعت للتحقيق على مدى ثلاثة أيام متواصلة، وأجبرت بعدها على التوقيع على تعهد بعدم العمل مع مجلة "مواطن". وحجبت الحكومة موقع مجلة "مواطن" في مايو/أيار 2017.

وكان من بين الصحفيين ونشطاء الإنترنت الذين قُبض عليهم في عام 2017 كل من: ناصر البوسعيدي، الذي أيدت محكمة الاستئناف في مدينة نزوى، في فبراير/شباط، الحكم الصادر ضده بالسجن لمدة سنة لقيامه بانتقاد مسؤولين؛ وسعيد عبد الله الدارودي، الذي حُكم عليه في عام 2015 بالسجن لمدة 18 شهراً بتهمتي إثارة الفتنة والإخلال بالنظام العام ثم خُفف الحكم في فبراير/شباط إلى السجن ستة أشهر. وفي إبريل/نيسان 2018، اعتقل "جهاز الأمن الداخلي" يوسف سلطان العريمي، الناشط على الإنترنت، لمدة أسبوعين بسبب آراء نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي.

ولا يزال سجين الرأي محمد عبد الله الشحي وخمسة أشخاص آخرون في السجن، حيث يقضون أحكاماً بالسجن مدى الحياة استناداً إلى تهم مبهمة "تتعلق بالأمن القومي"، وصدرت الأحكام إثر محاكمات جائرة لأفراد من قبيلة "الشحوح" في عام 2018.

وفي عام 2019، واصل "جهاز الأمن الداخلي" حملته ضد نشطاء ينتقدون العلاقات بين عُمان وإسرائيل. ففي فبراير/شباط، احتُجز مُصعب الذهلي لمدة ثلاثة أيام؛ وهيثم المشايخي لمدة أسبوعين، وذلك بسبب تعليقات على الإنترنت. وفي يناير/كانون الثاني، أفرج عن بدر العريمي وعبيد بن هاشم الهنائي، اللذين كانا قد اعتُقلا لأسباب مماثلة في ديسمبر/كانون الأول 2018.

وفي سبتمبر/أيلول 2019، احتُجز تعسفاً ثلاثة أشخاص من قبيلة "الشحوح" في ولاية مسندم، وذلك لمجاهرتهم بالإحتجاج على تشييد محاجر صناعية في المنطقة، حيث يرون أنها ضارة بصحة سكان المنطقة. وقد أفرج عنهم بدون توجيه تهم لهم. وكان القصد من هذه الاعتقالات، على ما يبدو، هو إسكات المعارضة في الولاية، وذلك في نمط شبيه بما حدث في السنوات السابقة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2019، احتجزت السلطات الناشط مسلم المعشني لعدة أيام، فيما يتصل بكتاب كان يُعده عن قبيلة "الحكلي"، التي تعرض أفرادها لتهريب من سلطات الدولة خلال السنوات الأخيرة. وقد أفرج عنه بكفالة.

وفيما يتصل بوباء كورونا، منعت السلطات العُمانية، في مارس/آذار 2020، طبع وتوزيع الصحف والمجلات والإصدارات الورقية.²⁹ وفي إبريل/نيسان 2020، صدرت أحكام، بينها أحكام بالسجن، على عدة أشخاص، ومن بينهم ناشرون و"مروجو إشاعات" وأشخاص أرسلوا رسائل "تخالف النظام العام"، وذلك لعدم التزامهم بالتعليمات المتعلقة بفيروس كورونا.³⁰

لا يزال التجمع الإسلامي يخضع أيضاً لقيود مشددة. ففي يناير/كانون الثاني 2018، قُبض على ما لا يقل

²⁹ صحيفة "نايمز أوف عُمان"، "اللجنة العليا تصدر قرارات جديدة لمنه انتشار فيروس كورونا"، 22 مارس/آذار 2020. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: <https://timesofoman.com/article/2953147/oman/government/supreme-committee-issues-new-decisions-to-prevent-coronavirus-spread>

³⁰ مركز التواصل الحكومي، 16 إبريل/نيسان 2020.

عن 30 شخصاً لمشاركتهم في مظاهرة احتجاجاً على البطالة، ولكن أُفرج عنهم لاحقاً. وفي يناير/كانون الثاني 2019، قبض على عدة متظاهرين خلال مظاهرة احتجاجاً على البطالة أمام مقر وزارة القوى العاملة في مسقط، ولكن أُفرج عنهم لاحقاً. كما احتُجز صحفيان من إذاعة "هلا إف إم" لفترة وجيزة أثناء قيامهما بتغطية المظاهرة.

وفي مايو/أيار 2018، أكد الادعاء العام أنه سيتخذ إجراءات قانونية ضد التجمعات والملتقيات القبلية و ضد أي شخص يساعد عليها أو يدعو لها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.³¹

وفي مايو/أيار 2020، أعلن الادعاء العام عن فرض عقوبات بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر، وبغرامات وبالترحيل على أشخاص فيما يتصل بمخالفة التعليمات المتعلقة بوباء كورونا.³²

العمال الأجانب

في يونيو/حزيران 2020، ألغت عُمان شرط حصول العامل الأجنبي على شهادة "عدم الممانعة" من صاحب العمل قبل تغيير وظيفته، وهو الأمر الذي يتيح للعامل الأجنبي الانتقال للعمل لدى صاحب عمل جديد بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد عمله السابق، والحصول على موافقة الجهة الحكومية المختصة. ومع ذلك، لا يزال العمال الأجانب يواجهون الاستغلال والإيذاء من جراء نظام "الكفالة" المقيد الذي يربطهم بأصحاب الأعمال. ويعتمد العامل الأجنبي على صاحب العمل، الذي هو كفيله أيضاً، من أجل دخول البلاد والحصول على إقامة قانونية.³³ وهذا الوضع يحد بشكل كبير من قدرة العامل الأجنبي على الإفلات من ظروف العمل التي تنطوي على إيذاء، كما يسهل الاستغلال والعمل القسري.

وتشكو بعض عاملات المنازل، ومعظمهن نساء من آسيا وإفريقيا، من أن أصحاب الأعمال، الذين تُربط بهم العاملات بموجب نظام "الكفالة" الرسمي، يصادرون جوازات السفر الخاصة بهن، ويجبروهن على العمل لساعات إضافية طويلة بدون راحة، ويحرموهن من الحصول على أجورهن كاملةً ومن الحصول على الطعام الكافي وظروف العمل الملائمة.³⁴ وتحظر القواعد المنظمة للعمل في عُمان على العاملة المنزلية العمل لدى مخدم آخر إلى أن يقوم المخدم الحالي بإنهاء عقد العمل واستيفاء جميع الإجراءات اللازمة.³⁵ ولا يوفر "نظام الكفالة" للعاملات في المنازل أشكال الحماية المتاحة بموجب "قانون العمل".

عقوبة الإعدام

لم تنقذ عُمان أية إعدامات منذ عام 2015. إلا إن المحاكم لا تزال تُصدر أحكاماً بالإعدام عقاباً على عدد من الجرائم، بما في ذلك الاتجار في المخدرات.³⁶ ومنذ الاستعراض السابق، أصدرت المحاكم العُمانية ما لا يقل عن 11 حكماً بالإعدام في قضايا قتل عمد.

³¹ صحيفة "تايمز أوف عُمان"، "الادعاء العام في عُمان يحظر التجمعات والملتقيات القبلية"، 8 مايو/أيار 2018. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: <https://timesofoman.com/article/133731>

³² صحيفة "تايمز أوف عُمان"، "متابعة مباشرة لتطورات كورونا: الادعاء العام يتلقى 110 قضية"، 21 مايو/أيار 2020. [بالإنجليزية]. مُتاح على الرابط: <https://timesofoman.com/article/3015162/oman/live-122-coronavirus-patients-admitted-in-hospital-says-minister>

³³ "قانون إقامة الأجانب" العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 95/16، بتاريخ 16 إبريل/نيسان 1995؛ والقرار الوزاري رقم 1996/63 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب.

³⁴ منظمة "هيومن رايتس ووتش" (مراقبة حقوق الإنسان)، "باعوني: انتهاك واستغلال عاملات المنازل في عُمان". مُتاح على الرابط: <https://www.hrw.org/report/2016/07/13/i-was-sold/abuse-and-exploitation-migrant-domestic-workers-oman>

³⁵ المادة (4)7 من القرار الوزاري رقم 2004/189، بشأن قواعد وشروط العمل للمستخدمين بالمنازل، الصادر في 16 يونيو/حزيران 2004.

³⁶ تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات دون استثناء، بغض النظر عن طبيعة أو ملائمة الجريمة؛ أو إدانة الشخص أو براءته أو غير ذلك من خصائصه؛ أو الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتنفيذ الإعدام.

عمان: انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة
مُذكرة مُقدّمة من منظمة العفو الدولية إلى "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة،
الدورة السابعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يناير/كانون الثاني 2021
منظمة العفو الدولية

توصيات لاتخاذ إجراءات من جانب الدولة الخاضعة للاستعراض

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة العُمانية إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

القانون الدولي والمعايير الدولية

- التصديق على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"البروتوكول الاختياري المُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و"الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، وإدراج هذه المعايير في القانون المحلي؛
- سحب جميع التحفظات والتفاهات والإعلانات المتعلقة بمواثيق حقوق الإنسان، ولاسيما التحفظات التي ترى الهيئات المُشكّلة بموجب المعاهدات أنها تتعارض مع موضوع وعرض المعاهدة المعنية؛
- مراجعة جميع ما لم يُنفذ من التوصيات الصادرة عن إجراء "الاستعراض الدوري الشامل"، وهيئات الأمم المتحدة المُشكّلة بموجب معاهدات، وخبراء الأمم المتحدة، بهدف تنفيذها قبل الاستعراض القادم.

حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع

- الإفراج دون قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي، ومن بينهم محمد عبد الله الشحي؛
- إلغاء أو مراجعة جميع البنود القانونية التي تُجرّم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، وبخاصة المواد 97، و102، و116، و270، و169 من "قانون الجزاء" الجديد، والمواد من 25 إلى 28 من "قانون المطبوعات والنشر"، والمواد من 16 إلى 19 من "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، وذلك بما يكفل جعلها متما شبةً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعايير حقوق الإنسان؛
- إجراء مراجعة دورية لأية تدابير أُتخذت بخصوص وباء كورونا، ولأية عُقوبات فُرضت على مخالفتها، وذلك لضمان تماشيها مع مبادئ القانونية والضرورة والتناسب، والكف عن فرض عقوبات بالسجن دونما سبب سوى ارتكاب هذه المخالفات.

التمييز ضد المرأة

- سحب جميع التحفظات على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، والتصديق على البروتوكول الاختياري المُلحق بالاتفاقية؛
- مراجعة التشريعات الحالية وإجراء ما يلزم من تعديلات على جميع البنود التي تنطوي على التمييز، بما في ذلك البنود المتعلقة بالحق في الزواج وفي الطلاق وفي الميراث، وحق المرأة في إكساب جنسيتها لأطفالها ولزوجها.

العمال الأجانب

- إجراء تعديلات جوهرية على نظام "الكفالة" للحد من مخاطر تعرّض العمال الأجانب لاستغلال العمل، بما في ذلك العمل القسري، ومن هذه التعديلات عدم ربط تصاريح إقامة العامل وسفره بصاحب العمل، والسماح للعامل بتجديد تصريح الإقامة الخاص به؛

عمان: انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة
مُذكرة مُقدّمة من منظمة العفو الدولية إلى "الاستعراض الدوري الشامل" بالأمم المتحدة،
الدورة السابعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يناير/كانون الثاني 2021
منظمة العفو الدولية

- ضمان توفير حماية بموجب القانون لحقوق العمل لجميع العمال، بما في ذلك عمال المنازل من الأجانب؛
- التصديق على ما تبقى من الاتفاقيات الأساسية الصادرة عن "منظمة العمل الدولية، وهي الاتفاقية رقم 87، والاتفاقية رقم 98، والاتفاقية رقم 100، بالإضافة إلى الاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

عقوبة الإعدام

- إصدار وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن؛
- التصديق على "البروتوكول الاختياري الثاني المُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ملحق

وثائق منظمة العفو الدولية لمزيد من الاطلاع³⁷

منظمة العفو الدولية، "استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2019"، (رقم الوثيقة: MDE 01/1357/2020)

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE0113572020ARABIC.PDF>

منظمة العفو الدولية، "استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2018"، (رقم الوثيقة: MDE 01/9433/2019)

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE0194332019ARABIC.PDF>

منظمة العفو الدولية، "تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18: حالة حقوق الإنسان في العالم"، (رقم الوثيقة: POL 10/6700/2018)

<https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018ARABIC.PDF>

منظمة العفو الدولية، "تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/17: حالة حقوق الإنسان في العالم"، (رقم الوثيقة: POL 10/4800/2017)

<https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1048002017ARABIC.PDF>

منظمة العفو الدولية، "حكم بالسجن مدى الحياة على سجين رأي"، (رقم الوثيقة: MDE 20/0282/2019)

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2002822019ARABIC.pdf>

منظمة العفو الدولية، "عمان: محاكمات "الأمن الوطني" تقضي بأحكام السجن مدى الحياة" (رقم الوثيقة: MDE 20/9971/2019)

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2099712019ARABIC.pdf>

منظمة العفو الدولية، "تحرك عاجل: احتجاز خمسة أشخاص بمعزل عن العالم الخارجي"، (رقم الوثيقة: MDE 20/8642/2018)

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2086422018ARABIC.pdf>

³⁷ جميع هذه الوثائق متاحة على موقع منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية، "عُمان: كُفُّوا عن استهداف أسرة محمد الفزاري"، (رقم الوثيقة: MDE 20/5697/2017)،

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2056972017ARABIC.pdf>

منظمة العفو الدولية، "عُمان: اعتقال صحفيين بسبب مقالات عن الفساد، (بيان صحفي، 10 أغسطس/آب 2016)

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/08/oman-journalists-detained-for-reporting-on-corruption/>

منظمة العفو الدولية، "سلطنة عُمان: معلومات إضافية: تخفيف حكيم صادرين بحق صحفيين، وتبرئة ساحة آخر"، (رقم الوثيقة:)

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2054552017ARABIC.pdf>

منظمة العفو الدولية، "عُمان: أوقفوا الحملة القمعية للمعارضة السلمية"، (رقم الوثيقة: MDE 20/5175/2016)

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2051752016ARABIC.pdf>

منظمة العفو الدولية، "عُمان: معلومات إضافية: الإفراج عن صحافيين عُمانيين، وتحديد موعد الجلسة القادمة لنظر القضية"، (رقم الوثيقة: MDE 20/4976/2016)

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2049762016ARABIC.pdf>

منظمة العفو الدولية، "عُمان: إطلاق سراح سجين رأي عُماني"، (رقم الوثيقة: MDE 20/4758/2016)

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2047582016ARABIC.pdf>

منظمة العفو الدولية
حركة عالمية لحقوق
الإنسان عندما يقع ظلم
على أي إنسان فإن الأمر
يهمنا جميعاً.

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic



AmnestyAR@



اتصل بنا

info@amnesty.org



mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

